المسائل الفقهية
في
الكتب العقدية

(الطهارة - الصلاة)

د. أنور عيسى السليم
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بالكويت

المقدمة

الحمد لله الذى أكرمنا بالإيمان، وأرسل فينا رسولاً من أنفسنا يعلمنا ويفقهنا مما أنزل الله عليه من الكتاب والحكمة فصلوات الله وسلامه عليه ما هلت الأهلة وأنارت الشمس على الأكمة، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين الغر الميامين مصابيح الدجى وأعلام الهدى.

فهذا بحث علمى جمعت فيه جهد العقل مما تناثر من علوم المقل فى كتب العقيدة، ورتبت مسائلها على نسق كتب الفقه، حتى يسهل دراستها وفهمها ولى فى هذا الجمع مقاصد وأهداف منها:

أولاً: ليعلم طالب العلم والهدى والنور أن دين الإسلام كلٌ لا يتجزأ فعلى ما فيه من السعة المترامية الإطراف، هو مترابط بعرى وثقة لا تنفك عن بعضها البعض، كما بسطته فى التمهيد من هذا البحث.

ثانياً: التسهيل والتوفير لطالب العلم فيما يحتاجه من المسائل الفقهية من (الطهارة - والصلاة) وقد كانت من قبل شتيت متناثر فى بطون كتب العقيدة والتوحيد.

ثالثاً: العثور على رأى لعالم فى مسألة لم يتطرق إليها فى غيرها من الكتب المصنونة، فيستفاد منها فى موضعها.

رابعاً: كما أن القارئ المدقق يجد أن للمجتهدين فى الكتابات العقدية، أسلوبهم الخاص فى طرحهم للقضايا الفقهية.

هذا والله أسأل أن ينفعنى بما علمنى وأخوانى المسلمين المؤمنين والله ولى التوفيق

د. أنور عيسي السليم

التمهيد

الإسلام شريعة وعقيدة

للإسلام نظرته الخاصة فى الوجود والحياة وهو كلٌ لا يتجزأ، وذلك بنظرته الشاملة للإلهيات وتعلق الكون بها، ومن خلال هذا التصور الشامل والمترابط يستطيع المرء أن يتفهم جميع مبادئ الإسلام بصورة متكاملة مترابطة لا تناقض فيها ولا تضاد.

على خلاف الأنظمة والقوانين البشرية الوضعية إذ تنقصها التكامل الإسلامى، ولقصورها فى النظرة الشمولية المترابطة، فالإسلام يضع توجيهاته لمريديه من منطلق الظاهر والباطن وأساس عمل الفرد يبدأ من الباطن الذى هو المقصد والنية ثم عمل الجوارح وبها يتم قبول الأعمال الصالحة.

وأما ما نراه من تقسيم العلماء للعلوم الشرعية من عقدية وفقهية وعلوم قرآن كريم وحديث شريف وغيرها، ما هو إلا تبسيط لطالب العلم، وإلا فالإسلام عقيدة وشريعة، والشريعة مرتبطة بالعقيدة وممتزجة امتزاج الدم بالماء وملاصقته لها كملاصقة الظفر بالإصبع، وضاربة جذورها فى بعضها البعض كجذور الجبال فى قاع الأرض، فكان الإسلام دين ودولة، العقيدة فيها ركنها الذى لا يُرام وعينها التى تبصر بها الحق من الباطن، فأمة الإسلام أمة تبنى أساسها على العقيدة الصحيحة، وعملها بشريعة الله الصالحة، وأخلاقها مرضاة ربها وخالقها وإلهها الحق.

وهذا هو سبب سعادة المسلمين فى دنياهم فى كمال الدين وصلاح السريرة وصلاح العمل (**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت لكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا**)[1] وقال (**من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة**)[2] وهذه هى السعادة المفقودة عند المجتمعات غير المسلمة، لفقدانها الأسس العظيمة التى يملكها المجتمع الصالح.

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) النحل: ٩٧.

جميع الأحكام متصلة بالعقيدة، وقائمة عليها وما تقسيم الدين إلى مسائل أصولية وفرعية إلا تقسيم حادث قد يقصد منه التسهيل والتنويع[1]، وفى هذا التكامل البديع بين الشريعة والعقيدة وسائر أصول الدين وعلومها يقول الإمام ابن القيم: وإذا تأملت الحكمة الباهرة فى هذا الدين القويم، والملة الحنفية، والشريعة المحمدية التى لا تنال العبارة كمالها، ولا يدرك الوصف حسنها، ولا تقترح عقول العقلاء - لو اجتمعت وكانت على أكمل عقل بفضلها، وأنه ما طرق العالم شريعة أكمل ولا أجل ولا أعظم منها، فهى فى نفسها الشاهد والمشهود له، والحجة والمحتج له، والدعوى والبرهان، ولم لم يأت الرسول ببرهان عليها لكفى بها برهان[2].

وبسبب هذا التناسق العظيم فلا غرابة فى ذكر أى مسألة من مسائل الدين وأحكام الشريعة فى أى موضع وأى علم وتصنيف مادام هذا القسم الشرعى دينى، مادامت الحاجة تقتضى ذكره، كما هو حاصل فى كتب العقيدة من ذكر مسائل فقهية فى بطون كتبها فنجد أحكام المسح على الخفين، والقراءة على الأموات والصلاة على القبور واتجاه القبور أو تجصيصها، وحكم تارك الصلاة أو الصلاة خلف الإمام الظالم والفاسق والفاجر، وأحاديث الآحاد، وأحكام الإمام من البيعة وغيرها وفضائل الصحابة، والكلام فى الحقيقة والمجاز والمحكم المتشابه وغيرها فى كتب التوحيد مسطورة لم يعترض معترض من أهل العلم، إذا أن السماح لمعالجة هذه القضايا فى حضرة التوحيد غير محظورة كما تقدم من ذكر ترابط أحكام الدين بعضها البعض وبالأخص منها التوحيد.

وهذا السماح مأخوذ من منهج القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فنجد القرآن الكريم يذكر التوجيه الربانى إلى حكم من الأحكام البدنية كإقامة الصلاة أو المالية كالزكاة أو ما تجمع هذا وهذا كالحج وغيره من توجيه إلى المعاملات كالبيوع وغيرها من الآداب والأخلاق، نجد أن المولى عز وجل يبدأها غالبا بنداء الإيمان ويختمها إما باسم من أسمائه الحسنى أو بصفة من صفاته العلا أو بغاية من غايات العبد وأمانيه التى

---

(١) الإمامة العظمى: ١٨.

(٢) مفتاح دار السعادة: ١/٣٠١ - ٣٠٢.

يرجوها من وراء التوحيد والإيمان كالفلاح والتقوى.

مثال: قوله تعالى آية الدين[1]، بدأها الله تعالى بـ (**يا أيها الذين آمنوا**) ثم ذكر الحكم الشرعى المطلوب وهو (**إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى**) فذكر تفاصيل ما هو مطلوب فى حال التداين من الكتابة والكتاب والشهود ثم ختمها بقوله (**واتقوا الله ويعلمكم الله، والله بكل شئ عليم**).

فطالب الفقه يأخذ منها أحكام التداين والشهادة والبيع والشراء وغيرها من أحكام المعاملات، وطالب العقيدة يأخذ منها أركان الإيمان الكامل المطلوب وهى الإجابة لأمر الله تعالى ومراقبة الله فى السر والعلن وأنها تعين على حفظ العلم وبركته من الله تعالى ومن أسمائه العلم ومن صفاته أنه واسع العلم لا يعلم سعتها إلا الله تعالى، وأمثال هذه الآيات فى القرآن الكريم كثير.

ومن السنة النبوية، قال ﷺ: "الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله تملآن - أو تملأ - ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدوا، فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها"[2].

ذكر هذا الحديث الإمام مسلم فى باب فضل الوضوء، وأوضح شارحه الإمام النووى كيفية الوحدة الواحدة فى الأحكام الشرعية بحيث لا تخفى على أصحاب العقول المتفتحة والتى أنعم الله عليها بنور الفقه والاستنباط فلقد ربط ﷺ الطهارة بالإيمان بالله تعالى، والصلاة التى هى ظاهر عبادة بدنية تنير القلب والقالب، وتمنع بهذا النور الإيمان أن يقع صاحبها فى معاصى الله والتى تنقض إيمانه وتغضب ربه تعالى، والصدقة التى هى عبادة مالية برهان واضح على صدق صاحبها بالإيمان بالله تعالى وأنه سيدخرها له فى ميزان حسناته يربيها له وينميها ويضاعفها له أضعافاً مضاعفة

(١) سورة البقرة.

(٢) مسلم: ١/٣٠٣.

حتى تكون يوم القيامة يراها كالجبل، والصبر لله وبالله وفى الله، فعلى طاعة الله وعن معصية الله، وعلى قضاء الله، وهذا الحبس محبوب لله تعالى يثمر لصاحبه فى مستقبله الخير الكثير الذى يعوضه عما صبر عنه، ولعظم هذه المعانى الترابطة يقول الإمام النووى فى آخر شرحه: هذا حديث عظيم وأصل من أصول الإسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام[1].

هذا هو شغل الشاغلين من العلماء الأوائل، ترابط وتجانس بصورة موحدة بين أحكام وعلوم متغايرة، فمجالسهم ومصنفاتهم لا تعرف التخصصات والتى تعنى عند الكثير من منسبى العلم وللأسف فى هذا الزمان - أنها متغايرات، بل يُجمع فيها أبواباً من العلوم جمعٌ تحت تفسير آية أو شرح حديث، جمعوا العلم ليتفقهوا ويعلموا ويعملوا به، لا للجدل والخصومات وإنما للذكرى والخشية.

ويوم أن توسعت دولة الإسلام وأشرق نورها فهدى الله بها قلوباً غلفاً وأبصرت به عيوناً عميا وتفتحت به أذهاناً حمقاً، كاد له الحاقدون خفافيش الليل، منافقى النهار، كلما حاكوا شبه تصدر لها علماء الحق بإبطالها وإظهار زيفها، فلما ازداد كيدهم وبدأ يطفح خبثهم، أخذت المجالس العلمية الشرعية زياً آخر ونوعاً جديداً فى مناهج التدريس والتعليم، بأن ظهرت مجالس التخصص ومصنفاتها، يحكى لنا مثل هذا الإمام المجتهد ابن خزيمة رحمه الله فى سبب تصنيف لكتابه الجليل المسمى بكتاب التوحيد، فيقول: فقد أتى علينا برهة من الدهر وأنا كارهٌ الاشتغال بتصنيف ما يشبه شئ من جنس الكلام من الكتب، وكان أكثر شغلنا بتصنيف كتب الفقه التى هى خلو من الكلام فى الأقدار الماضية، التى قد كفر بها كثير من منتحلى الإسلام، وفى صفات الله - عز وجل - التى نفاها، ولم يؤمن بها المعطلون، وغير ذلك من الكتب التى ليست كتب الفقه، وكنت أحسب أن ما يجرى بينى وبين المناظرين من أهل الأهواء من جنس الكلام فى مجالسنا.

(١) شرح صحيح مسلم: ٣/١٠٠ - ١٠١.

ويظهر لأصحابى الذين يحضرون المجالس والمناظرة من إظهار حقنا على باطل مخالفينا كافٍ عن تصنيف الكتب على صحة مذهبنا وبطلان مذهب القوم وغنيةً عن الإكثار فى ذلك، فما حدث فى أمرنا ما حدث مما كان الله قد قضاه وقدر كونه مما لا محيص لأحد، ولا مؤول عمّا قضاه الله كونه فى اللوح المحفوظ، قد سطره من حتم قضائه، فمنعنا عن الظهور ونشر العلم وتعليم مقتبس العلم ما كان الله قد أودعنا من هذه الصناعة، كنت أسمع من بعض أحداث طلاب العلم والحديث ممن لعله كان يحضر بعض مجالس أهل الزيغ والضلال من المعطلة والقدرية المعتزلة ما تخوفت أن يميل بعضهم عن الحق والصواب من القول، إلى البهت والضلال فى هذين الجنسين من العلم، فاحتسبت فى تصنيف كتاب يجمع هذين الجنسين من العلم بإثبات القول بالقضاء السابق والمقادير النافذة قبل حدوث كسب العباد(١).

والشاهد مما حكاه هذا الإمام الجليل هو:

أن العلماء الأوائل السابقين كانوا يعتنون باستنباط الأحكام الشرعية بجميع تخصصاتها من آية أو حديث ليحصل العلم والفقه والعمل وتحصيل الثمر من الأجر، وهذا النوع من العلم نجده فى المصنفات الأول كالموطأ لمالك والمصنف لعبد الرزاق ومصنف ابن أبى شيبة والأم للشافعى وأمثالها من الكتب التى تعتبر موسوعة علمية تعنون الباب ثم تسرد ما يدل عليه من الأدلة الشرعية وأقوال الأئمة من الصحابة وتابعيهم بإحسان.

فلما بدأ عصر الفتن أخذ العلماء يصنفون ردوداً على حسب نوع البدعة التى ظهرت وبرزت وفتن فيها الناس، فصنف الآجرى فى الرد على الخوارج وصنف الإمام أحمد فى الرد على الجهمية المعطلة وكذا الإمام الدارمى، وألف البخارى فى الرد على القدرية فى كتاب خلق أفعال العباد، وألف ابن أبى شيبة ثم ابن منده فى الرد على المرجئة والجهمية والخوارج فى مسائل الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.

(١) مقدمة كتاب التوحيد، له الجزء الأول.

ثم ظهرت كتباً فى العقيدة تبرز عقيدة أهل السنة وترد على أقوال المبتدعة، ولكشفهم وإبرازهم ذكروا فى كتبهم ما يتميزون به عن أهل السنة من بدعتهم سواءً كانت عقدية أو فقهية، ومن هذه الكتب كتاب السنة لابن أبى عاصم الضحاك وكذا للإمام أحمد، ومن بعده الإبانة لابن بطه، وأصول الاعتقاد للإمام اللالكائى والاعتقاد للبيهقى والحجة فى بيان المحجة للإمام الحافظ أبى القاسم الأصبهانى.

وجرت التصانيف العقدية على هذا المنوال فى ذكر مجمل عقائد السلف الصالح وكشف عوار الفرق الضالة مع ذكر ما تتميز به كل فرقة.

فيذكر النهى عن استقبال القبور فى الصلاة والنهى عن تعظيمها بالبناء والتجصيص ويراد بذلك على القبورية من الغلاة الصوفية، وتذكر دفع الغنائم والخمس والزكاة للإمام المبايع سلطان الدولة وذلك رداً على الخوارج، ومثله الصلاة خلفه والجهاد خلفه والسمع والطاعة فى المعروف له وهذا ليس فى الأصل - من جهة علم التصنيف - من علم التوحيد فى شئ، ولكنه لعله يخفى على كثير من طلبة العلم، فسببه جمعته فى هذا البحث على قدر المستطاع لينفع الله به من يشاء.

باب الطهـــارة

مما ذكر في كتب العقيدة السلفية من أحكام الطهارة التي امتازت بها عن غيرها من الفرق المخالفة ما يلي:

المسألة الأولى: المسح على الخفين وغسل القدمين:

قال الإمام الطحاوي[1]: ونرى المسح على الخفين: في السفر والحضر، كما جاء في الأثر.

قال شارح الطحاوية ابن عبد العز: تواترت السنة عن رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين وبغسل الرجلين، والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة، فيقال لهم: الذين نقلوا عن النبي ﷺ الوضوء قولاً وفعلاً، والذين تعلموا الوضوء منه وتوضئوا على عهده وهو يراهم ويقرهم، ونقلوه إلى من بعدهم، أكثر عدداً من الذين نقلوا لفظ هذه الآية، فإن جميع المسلمين كانوا يتوضئون على عهده، ولم يتعلموا الوضوء إلا منه فإن هذا العمل لم يكن معهوداً عندهم في الجاهلية، وهم قد رأوه يتوضأ ما لا يُحصى عدده إلا الله تعالى، ونقلوا عنه ذكر غسل الرجلين في ما شاء الله من الحديث، حتى نقلوا عنه من غير وجه، في كتب الصحيح أنه قال ﷺ: "ويلٌ للأعقاب وبطون الأقدام من النار"[2].

مع أن الغرض إذا كان مسح ظاهر القدم، كان غسل الجميع كلفة لا تدعو إليه الطباع، كما تدعو الطباع الى طلب الرئاسة والمال، فلو جاز الطعن في تواتر صفة الوضوء، لكان في نقل لفظ آية الوضوء أقرب إلى الجواز، وإذا قالوا: لفظ الآية تثبت بالتواتر الذين لا يمكن فيه الكذب ولا الخطأ، فثبوت التواتر في نقل الوضوء عنه أولى وأكمل.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية: ص٤٣٥.
وهي آية الوضوء.
(٢) البخاري: الفتح: ١٤٣/١، كتاب العلم باب رفع الصوت.

ولفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة، فإن المسح كما يطلق ويراد به الإصابة، كذلك يطلق ويراد به الإسالة، كما تقول العرب: تمسحت للصلاة، وفي الآية ما يدل على أنه لم يرد بمسح الرجلين المسح الذي هو قسيم الغَسل، بل المسح الذي الغُسل قسمٌ منه، فإنه قال: (إلى الكعبين)[1]، ولم يقل الى الكعاب، كما قال: (إلى المرافق)[2] فدل على أنه ليس في كل رجل كعب واحد، كما في يد مرفق واحد، بل في كل رجل كعبان، فيكون تعالى قد أمر بجعل المسح إلى العظمين الناتئين، وهذا هو الغَسل، فإن من يمسح المسح الخاص يجعل المسح لظهور القدمين، وجعل الكعبين في الآية غايته ردٌّ قولهم، فدعواهم أن الغرض مسح الرجلين إلى الكعبين، اللذين هما مجتمع الساق والقدم عند معقد الشراك - مردود بالكتاب والسنة -.

وفي الآية قراءتان مشهورتان: النصب والخفض، وتوجيه إعرابهما مبسوط في موضعه، وقراءة النصب نصٌ في الغسل، لأن العطف على المحل إنما يكون إذا كان المعنى واحداً، كقوله: (فلسنا بالجبالِ ولا الحديدا).

وليس معنى مسحت برأسي ورجلي هو معنى مسحت رأسي ورجلي، بل ذكر الباء يغير معنى زائداً على مجرد المسح، وهو إلصاق شئ من الماء بالرأس، فتعين العطف على قوله: (وأيديكم)، فالسنة المتواترة تقتضي على ما يفهمه بعض الناس من ظاهرالقرآن، فإن الرسول ﷺ، بين للناس لفظ القرآن ومعناه، كما قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن: عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا معناها.

وفي ذكر المسح في الرجلين تنبيه على قلة الصب في الرجلين، فإن السرف يُعتاد

---

(١) المائدة: ٦.
(٢) المائدة: ٦.
راجع كتاب الكشف عن وجوه القرآن السبع، لأبي مكس القيسي: ٤٠٦/١.

فيهما كثيراً والمسألة معروفة، والكلام عليها في كتب الفروع[1].

وقال العلامة المحقق الصديق حسن خان في بيان وصف أهل السنة أنهم: يثبتون المسح على الخفين سنة، ويرونه في السفر والحضر[2].

وأما قول ابن عبد العز أنه: [تواترت السنة عن رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين]، قال النووي: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواءٌ كان لحاجة أو لغيرها - إلى قوله، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة، قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين، وقد بينت أسماء جماعات كثير من الصحابة الذين رووه في (شرح المهذب) وقد ذكرت فيه جملاً نفيسه مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق[3].

وأثبت هذا التواتر الحافظ ابن حجر في (الفتح)[4]، قال: وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعض رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين.

وقال شارح مسند أحمد[5] الشيخ أحمد البنا فقد نقل ابن المنذر عن ابن مالك قال: ليس في المسح على الخفين خلاف عن الصحابة اختلاف، لأن من روى عنه منهم إنكاره، فقد روى عنه إثباته.

قال الدكتور عصام القريوني: سرد الترمذي (٩٣) والبيهقي (١/٢٦٩ فما بعدها) منهم جماعة[6].

(١) شرح الطحاوية: ٤٣٥ - ٤٣٧.
(٢) قطف الثمر: ١٥٠.
(٣) شرح مسلم: ٢/١٦٤.
(٤) ١/٣٠٦. أي المبشرون بالجنة.
(٥) الفتح الرباني: ٢/٥٨.
(٦) قطف الثمر: انظر الهامش ص١٥٠.

المسألة الثانية: وجوب الطهارة للصلاة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقا على حديث: "لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"[1] إن هذا كحديث: "لا صلاة إلا بطهور" وهذا متفق عليه بين المسلمين، فإن الطهور واجب في الصلاة، فإنما نفى الصلاة لانتفاء واجب فيها، وأما ذكر اسم الله على الوضوء، ففي وجوبه نزاع معروف، وأكثر العلماء يوجبونه وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها الخرقي وأبو محمد وغيرهما، والثاني لا يجب: وهو قول طائفة من أهل العلم، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، اختارها أبو بكر عبد العزيز، القاضي أبو يعلى وأصحابه[2].

(١) رواه أحمد في مسنده: ٢/٤١٨، وابن ماجه: صحيح ابن ماجه: ١/٦٨.
(٣) الإيمان: ٣١.

باب: الصلاة

المسألة الأولى: تعريفها لغة وشرعاً:

لغة: الدعاء بخير قال تعالى (وصل عليهم) أى ادع لهم، وعدى لتضمنه معنى الإنزال أى نزل رحمتك عليهم[١].

شرعاً: أنها دعاء مخصوص[٢]، ومؤلفة من أقوال وأعمال[٣]، وقال صاحب كتاب توحيد الخلاق، وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

وقال: لا يرد عليه - أى على التعريف - صلاة الأخرس ونحوه، لأن الأقوال فيها مقدرة والمقدر كالموجود، وهذا التعريف باعتبار الغالب فلا يرد صلاة الجنازة، وسميت - أى صلاة الجنازة - صلاة لاشتمالها على الدعاء[٤].

المسألة الثانية: تسمية الصلاة إيماناً وإسلاماً ودينا:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية نقلا عن الإمام المروزى: واستدلوا - أى أهل السنة - على أن الإيمان هو ما ذكروه بالآيات التى تلوناها عند ذكر تسمية الصلاة وسائر الطاعات إيماناً وإسلاماً وديناً[٥].

ونقل عن ابن صلاح قوله: ان اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذى هو أصل الإيمان، ومقومات ومتممات وحافظات له، ولهذا فسر النبى ﷺ فى حديث وفد عبد القيس بالشهادتين، والصلاة والزكاة والصوم[٦].

---

(١) توحيد الخلاق: ١٠٢ - ١٠٣.
(٢) الإيمان لابن تيمية: ٢٨١.
(٣) الإيمان الأوسط: ١٤٧.
(٤) توحيد الخلاق: ١٠٣.
(٥) الإيمان ابن تيمية: ٣٠٠.
(٦) نفس المرجع السابق: ٣٤٥.

ويقول ابن تيمية فى تعليقه على حديث وفد عبد القيس: فجعل ذلك كله من الإيمان[١].

قال الشيخ الكحمى تعليقاً على حديث: "وجعلت قرة عينى فى الصلاة"[٢] لاشتمالها على معانى الإيمان سماها الله إيماناً[٣]، وقال السفارينى: دخل معقل على عطاء بن أبى رباح فى نفر من أصحابه وهو يقرأ: (حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا) قلت: إن لنا حاجه فاضل لنا. نفعل، فأخبره - أى معقل - بالارجاء، وأن ناساً أتوا به، وأن الصلاة والزكاة ليستا من الدين، فقال: أوليس الله تعالى يقول (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين، حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) وذلك دين القيمة، فالصلاة والزكاة من الدين، وذكر من أقوالهم وأنهم انتحلوك؟ فتبرأ منهم[٤].

وقال شارح الطحاوية بعد ذكر حديث: "الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق" فإذا كان الإيمان أصلاً له شعب متعددة وكل شعبة تسمى: إيماناً، فالصلاة من الإيمان[٥].

وقال ابن بطه بعد ذكر قوله تعالى (**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا**) ورد عمر على اليهود، قال: فقد علم العقلاء من المؤمنين ومن شرح الله صدره ففهم هذا الخطاب من نص الكتاب وصحيح الرواية بالسنة، أن كمال الدين وتمام الإيمان إنما هو بأداء الفرائض والعمل بالجوارح مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج مع القول باللسان والتصديق بالقلب وعملوا[٦].

---

(١) نفس المرجع السابق: ٣٨٣.
(٢) رواه أحمد في مسنده: ١٢٨/٣، والحاكم: ١٦٠/٢ وصححه ووافقه الذهبي.
(٣) معارج القبول: ٦٢٢/٢.
(٤) لوامع الأنوار: ٤٢٣/١.
(٥) شرح الطحاوية: ٣٨٢.
(٦) الآيات: ٦٤٣/٢ - ٦٣٥.

واستدل بأدلة منها[1]:

- قوله تعالى (وما **كان الله ليضيع إيمانكم**)[2].

قال: إن الله تعالى سمى الصلاة إيماناً فى كتابه وذلك أن الله تعالى لما صرف نبيه ﷺ عن الصلاة إلى بيت المقدس وأمره أن يُصلى إلى الكعبة، قال المسلمون للنبى ﷺ : أرأيتك صلاتنا التى كنا نصلى إلى بيت المقدس ما حالها وما حالنا فيها وحال إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله فى ذلك قرآنا ناطقاً - الآية - يعنى صلواتكم إلى بيت المقدس، فسمى الله الصلاة إيماناً، وقال سفيان: ما علمت أن الصلاة من الإيمان حتى قرأت هذه الآية[3].

- ومنها: قوله **(ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب، وأقام الصلاة وآتى الزكاة)**[4].

قال: لقد سأل أبو ذر النبى ﷺ عن الإيمان فقرأ عليه هذه الآية.

- ومنها قوله (**اليوم أكملت لكم دينكم**)[5]، وقوله: (**ولكن الله حبب إليكم الإيمان؟**)[6].

قال: قد أعلمنا أن كمال الدين بإكمال الفرائض، وأنه لما علم عز وجل الصدق منهم فى إيمانهم والعمل بجميع ما افترضه عليهم، وعلم حقيقة ذلك من قلوبهم بما زينه الله تعالى فى قلوبهم وحببه إليهم من طاعته والعمل بأوامره والانتهاء عن زواجره سمى

(١) نفس المرجع السابق: ٢/ ٧٧٥ - ٧٧٩.
(٢) البقرة: ١٤٣.
(٣) الأبانة: ٢/ ٧٧٨.
(٤) البقرة: ١٧٧.
(٥) المائدة: ٣.
(٦) الحجرات: ٧.

هذه الأفعال كلها إيماناً، ودعاهم تعالى باسم الإيمان وزادهم فيه بصيرة فقال **(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة)**[1]، **(يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة)**[2]، وقال **(قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون)**[3].

ومنها - ما رواه ابن أبى شيبة بسنده عن على بن أبى طالب: "إن الإيمان ثلاث أثافى: الإيمان والصلاة والجماعة، فلا تقبل صلاة إلا فى إيمان، فمن آمن صلى، ومن صلى جامع، ومن فارق الجماعة قيد شبر، خلع ربعة الإسلام من عنقه"[4].

المسألة الثالثة: متى فرضت الصلاة وكم كانت وكيف كانت؟

يقول ابن تيمية: أول ما فرض الله الشهادتين ثم الصلاة فإنه أمر بالصلاة فى أول أوقات الوحى، فإن أول ما أنزل عليه ﷺ : (اقرأ) وآخرها (اسجد).

وقد روى أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى، ثم فرضت الخمس ليلة المعراج، وكانت ركعتين ركعتين، فلما هاجر أقرت صلاة السفر، وزيد فى صلاة الحضر وكانوا أولاً يتكلمون فى الصلاة ولم يكن فيها تشهد، ثم أمروا بالتشهد وحرم عليهم الكلام[5].

وقال الشيخ حافظ الحكمى: فإنها فرضت فى ليلة المعراج بعد عشر من البعثة، لم يدعُ الرسول ﷺ إلى شئ غير التوحيد الذى هو الركن الأول[6].

المسألة الرابعة: ما ذكر من أركان الصلاة:

١ - **النية**: قال الشافعى فى كتاب (الأم) فى باب النية فى الصلاة: يحتج بأنه

(١) المائدة: ٦.
(٢) الجمعة: ٩.
(٣) المؤمنون: ٢.
(٤) الإيمان لابن أبي شيبة: ٢٩.
(٥) الإيمان الأوسط: ١٤٧.
(٦) معارج القبول: ح٢ / ٦٢٢.

لا يجزئ صلاة إلا بنية بحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات"[1] ثم قال: وكان الإجماع من الصحابة، والتابعين من بعدهم، ومن أدركنا يقولون الإيمان: قول وعمل ونية، لا يجزء واحد من الثلاثة إلا بالآخر[2].

٢- الاطمئنان في الأركان: يقول أبو اسماعيل الصابونى: ويأمرون - أى أصحاب الحديث - بإتمام الركوع والسجود حتماً واجباً، ويعدون إتمام الركوع والسجود بالطمأنينة فيها، والارتفاع من الركوع والانتصاب منه والطمأنينة فيه، وكذلك الارتفاع من السجود، والجلوس بين السجدتين مطمئنين فيه من أركان الصلاة التى لا تصح إلا بها[3].

المسألة الخامسة: حكم أداء الصلاة:

قال الشيخ حافظ الحكمى: وهى ثانية أركان الإسلام فى الفرضية[4]، وقال الشيخ عبد العزيز السلمان نقلاً عن الإمام ابن القيم: فالمسلمون سنيهم وبدعيهم متفقون على وجوب الصلاة[5].

ادلتهم[6]:

أولاً: الأمر بإقامتها: قال تعالى **(وأقيموا الصلاة)**[7] وقال **(فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم)**[8].

ثانياً: أنها فريضة: وذلك مما روى فى الصحيحين فى افتراضها ليلة الإسراء

(١) رواه البخاري، الفتح: ٩/١ كتاب الوحي.
(٢) الإيمان لابن تيمية: ١٩٧.
(٣) عقيدة السلف: ٩٨.
(٤) معارج القبول: ٦٢٢/٢.
(٥) الكواشف الجلية: ٨٣.
(٦) معارج القبول: ٦٢١/٢ - ٦٢٨، الإبانة: ٦٦٩/٢ - ٦٨٤، الكواشف الجلية: ٨٣ -٨٤.
(٧) النور: ٥٦.
(٨) التوبة: ٥.

والمعراج[1]، وكذا حديث معاذ ابن جبل رضى الله عنه لما بعثه النبى ﷺ إلى اليمن قال له فيما قال: فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة"[2].

ثالثاً: الآيات والأحاديث فى الوعد والوعيد منها: قوله تعالى **(قد أفلح المؤمنون، الذين هم فى صلاتهم خاشعون)**[3].

وحديث: "أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن تقبلت منه تقبل سائر عمله، وإن ردت عليه رد سائر عمله"[4].

وقال تعالى فى وعيد تاركها: **(ما سلككم فى سقر؟ قالوا: لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين)**[5] وقال **(فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون)**[6].

ومنها - ما فيها من الزجر فى تكفير تاركها، قال تعالى **(فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً إلا من تاب)**[7].

قال الحافظ الحكمى: فإنه لو كان مضيع الصلاة مؤمناً لم يشترط فى توبته الإيمان[8] وقال ﷺ : "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"[9].

(١) البخاري: الفتح: ١ / كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة، ومسلم" ١٤٦/١.
(٢) البخاري: الفتح: ٣٥٧/٣.
(٣) المؤمنون: ١ - ٢.
(٤) رواه الترمذي: صحيح الترمذي: ٣٦٩/٢ ج ٤١٣، والنسائي: صحيح النسائي: ١٠١/١ - ١٠٢، وأحمد: ٧٢/٥.
(٥) المدثر: ٤٢- ٤٥.
(٦) الماعون: ٤ - ٥.
(٧) مريم: ٥٩ - ٦٠.
(٨) معارج القبول: ٦٢٥/٢.
(٩) رواه مسلم: ٨٨/١ ح ٨٢.

المسألة السادسة: ما ذكر من مستحبات الصلاة:

١- الخشوع:

قال الإمام ابن تيمية: والخشوع يتضمن معنيين: **أحدهما**: التواضع والذل، **والثانى**: السكون والطمأنينة، وذلك مستلزم لين القلب المنافى للقسوة، فخشوع القلب يتضمن عبوديته لله وطمأنينته أيضاً، ولهذا كان الخشوع فى الصلاة يتضمن هذا التواضع والسكون، فعن ابن عباس فى قوله تعالى **(الذين هم فى صلاتهم خاشعون)**[١] قال: مخبتون أذلاء، وعن الحسن وقتادة: خائفون، وعن مقاتل: متواضعون، وعن على رضى الله عنه: الخشوع القلب، وأن تلين للمرء المسلم كنفك، ولا تلتفت يميناً ولا شمالاً، وقال مجاهد: غض البصر وخفض الجناح، وكان الرجل من العلماء إذا قام الى الصلاة يهاب الرحمن أن يشرد بصره، أو أن يحدث نفسه بشئ من أمور الدنيا.

وعن عمرو بن دينار: ليس الخشوع الركوع والسجود، ولكنه السكون وحب حسن الهيئة فى الصلاة[٢].

ويقول رحمه الله في الأسباب المؤدية للخشوع[٣]:

منها - النظر فى مكان السجود وعدم الالتفاته: فعن ابن سيرى وغيره: كان النبى ﷺ وأصحابه يرفعون أبصارهم فى الصلاة إلى السماء، وينطوون يميناً وشمالاً حتى نزلت هذه الآية، فجعلوا بعد ذلك أبصارهم حيث يسجدون، وما رؤى أحدٌ منهم بعد ذلك ينظر إلا إلى الأرض.

ومنها - عدم العبث فى الجسد أو الثياب: فعن عطاء - فى معنى الآية - هو أن لا تعبث بشئ من جسدك وأنت فى الصلاة.

---

(١) المؤمنون: ٢.
(٢) الإيمان لابن تيمية: ٢٤ - ٢٥.
(٣) نفس المرجع السابق: ٢٥.

- ويقول رحمه الله فى ثمرة الخشوع فى الصلاة: ومعلوم أن من حافظ على الصلوات بخشوعها الباطن، وأعمالها الظاهرة، وكان يخشى الله، الخشية التى أمره بها، فإنه يأتى بالواجبات، ولا يأتى كبيرة[١].

- الثمرة السيئة في ترك الخشية في الصلاة[٢]:

يقول الإمام ابن تيمية: الصلاة نفسها إذا فعلها كما أمر فهى تنهى عن الفحشاء والمنكر كما روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس: أن فى الصلاة منهى ومزجراً عن معاصى الله، فمن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد من الله إلا بعداً.

ومن ثمارها السيئة مشابهة صلاة المنافق فعن النبى ﷺ قال: "تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا[٣]" قال تعالى **(إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم، وإذا قاموا للصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا)**[٤].

ومنها - تجزئة على ارتكاب المعاصى والكبائر، وبهذا فلابد أن يهذب ما فى قلبه من تلك الخشية والخشوع والنور، وإن بقى أصل التصديق فى قلبه، وهذا من الإيمان الذى ينزع منه عند فعل الكبيرة.

٢- ومن مستحباتها تحسين الأداء في التلاوة:

قال أبو عبد الله البخارى بعد سرد الأحاديث فى تلاوة القرآن الكريم داخل وخارج الصلاة: فبين النبى ﷺ أن أصوات الخلق وقراءتهم ودراستهم وتعليمهم وألسنتهم مختلفة، بعضها أحسن وأزين وأحلى وأصوت وأرتل وألحن وأعلى وأخف

---

(١) نفس المرجع السابق: ٢٨ - ٢٩.
(٢) نفس المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.
(٣) مسلم: ٤٣٤/١ ج ١٩٥.
(٤) النساء: ١٤٢.

وأغض وأخشع[1].

ومن هذه الأحاديث وآثارها التى ذكرها فى كتابه (خلق أفعال العباد)[2]:

منها - عن البراء يقول سمعت النبى ﷺ يقرأ فى العشاء بالتين والزيتون، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه.

ومنها - قوله ﷺ : "زينوا القرآن بأصواتكم".

ومنها - عن نوفل بن إياس الهذلى قال: كنا نقوم فى عهد عمر بن الخطاب فى المسجد فنتفرق ههنا فرقة وههنا فرقة، وكان الناس يميلون إلى أحسنهم صوتاً، فقال عمر ابن الخطاب: أراهم قد اتخذوا القرآن أغانى، أما والله إن استطعت لأغيرن، فلم يمكث إلا ثلاث ليال حتى أمر أُبيّاً فصلى بهم.

المسألة السابعة: ما ذكر من مبطلات الصلاة:

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل شيخ[3]: وأما تضييع الصلاة، فهو تركها والتهاون بها، واستخفافها، وتعاطى ما يبطلها من فعل ما هو محظور فيها، منها:

١- كلام الناس بينهم.

٢- كثرة الحركات فيها عرفاً لغير حاجة قتال مباح أو نحوه.

٣- مسابقه إمامه بأفعال الصلاة.

٤- عدم تعديل الأركان فيها، بأن لم يطمئن طمأنينته وإن قلت.

٥- لم يقرأ فيها بأم القرآن.

---

(١) خلق أفعال العباد: ٨٦.
(٢) ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٥.
(٣) توحيد الخلاق: ٢٥٦ - ٢٥٧.

وادلة ذلك:

- عن النبى ﷺ أنه قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"[1].

- عن زيد بن أرقم قال: "كنا نتكلم فى الصلاة، يكلم أحدنا صاحبه وهو إلى جانبه، حتى نزلت: (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام"[2]، قال وهذا نهى عام فيشمل الأحوال كلها قال ﷺ : "صلوا كما رأيتمونى أصلى"[3].

- وعن أبى هريرة قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، ودخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فقال: "ارجع فصل فإنك لم تُصل" ثلاثاً فقال: والذى بعثك بالحق لا أحسن غيره فعلمنى، فقال ﷺ : "إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها"[4].

- وقال ﷺ : "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، واذا سجد فاسجدوا وإذا سلم فسلموا"[5] وقال ﷺ : لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام"[6] وعن البراء بن عازب قال: كان النبى ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبى ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده[7].

---

(١) رواه مسلم: ١/٣٨١ - ٣٨٢.
(٢) رواه البخاري، الفتح: ٨/١٩٨.
(٣) رواه البخاري، الفتح: ٢/١١١.
(٤) البخاري، الفتح: ٢/٢٧٦ - ٢٧٧.
(٥) مسلم: ١/٣٠٨ ج ٧٧.
(٦) مسلم: ١/٣٢٠.
(٧) مسلم: ١/٣٤٥ ج ١٩٨.

- وعنه ﷺ : "أنه كان يقرأ فى الظهر فى الأولتين بأم الكتاب وسورتين ويطول الأولى ويقصر الثانية: ويُسمع الآية أحياناً، وفى الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب"[1].

- روى أبو سعيد أن النبى ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب"[2] وعن عبادة بن الصامت قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة"[3]، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "من صلى صلاة لم يقرأ منها بأم القرآن فهى خداج هى خداج"[4].

وللشيخ كلام طويل فى بطلان صلاة من يسابق الإمام تركته لعدم التطويل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[5]: اتفق العلماء على أنه إذا تكلم فى الصلاة عامداً لغير مصلحتها، بطلت صلاته، واتفقوا كلهم على أن ما يقوم بالقلب من تصديق بأمور دنيوية وطلب، لا يبطل الصلاة، وإنما يبطلها التكلم بذلك.

ودليله: ففى الصحيحين[6] عن النبى ﷺ، أنه قال: "إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به، أو تعمل به".

قال رحمه الله: فقد أخبر ﷺ أن الله عفا عن حديث النفس إلا أن يتكلم، ففرق بين جديث النفس وبين الكلام، وأخبر أنه لا يؤاخذ به حتى يتكلم به، والمراد حتى ينطق به اللسان باتفاق العلماء، فعلم أن هذا هو الكلام فى اللغة، لأن الشارع كما قرر إنما خاطبنا بلغة العرب.

---

(١) مسلم: ٣٣٣/١ ج ١٥٥.
(٢) رواه أحمد في مسنده: ٣/٣، والبيهقي في القراءة خلف الإمام: ص٢٥، ولم أجد زيادة في كل ركعة.
(٣) مسلم: ٢٩٧/١ ح ٤١، والبيهقي في القراءة خلف الإمام ص ٤٧ - ٥٠.
(٤) مسلم: ٢٩٦/١ ح ٣٨.
(٥) الإيمان له: ١٢٧.
(٦) متفق عليه: البخاري: الفتح: ٣٨٨/٩، مسلم: ١١٦/١ - ١١٧.

المسألة الثامنة: صلاة الجماعة:

أولاً: حكمها: قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رحمه الله: للعلماء قولان معروفان فى إجزاء هذه الصلاة، وفى مذهب أحمد فيها قولان، فطائفة من قدماء أصحابه حكاه عنهم القاضى أبو يعلى فى شرح المذهب، ومن متأخريهم كابن عقيل وغيره يقولون: من صلى المكتوبة وحده من غير يسوغ له ذلك، فهو كمن صلى الظهر فى يوم الجمعة، فإن أمكنه أن يؤديها فى جماعة بعد ذلك فعليه ذلك، وإلا باء بإثمه، كما يبوء تارك الجمعة بإثمه، والتوبة معروضة، وهذا قول غير واحد من أهل العلم، وأكثر الأثار المروية عن السلف من الصحابة والتابعين تدل على هذا.

وقد احتجوا بما ثبت عنه ﷺ أنه قال: "من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر، فلا صلاة له"[2]، وأجابوا عن حديث التفضيل بأنه فى المعذور الذى تباح له الصلاة وحده.

ثانيا: طاعة إمام الصلاة في موضع الاجتهاد: قال شارح الطحاوية[3] وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأئمة أن ولى الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب يطاع فى مواضع الاجتهاد، وليس عليه - أى الإمام - أن يطيع أتباعه فى موارد الاجتهاد بل عليهم طاعته فى ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية.

والدليل: ما يروى عن أبى يوسف صاحب أبى حنيفة، أنه لما حج مع هارون الرشيد، فاحتجم الخليفة - وأفتاه مالك بأن لا يتوضأ - وصلى بالناس، فقيل لأبى يوسف: أصليت خلفه؟ قال: سبحان الله ! أمير المؤمنين.

---

(١) الإيمان له: ٣٢ - ٣٣.
(٢) رواه أبو داود: ١٥١/١ ج ٥٥١، والحاكم: ٢٤٥/١ عن ابن عباس "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس - وفي رواية وبسبع - وعشرون درجة" متفق عليه: البخاري، الفتح: ١٣١/٢، ومسلم: ٤٥٠/١.
(٣) ص ٤٢٤.

يريد بذلك أن ترك الصلاة خلف وُلاة الأمور من فعل أهل البدع، فقد روى البخارى[1] عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: "يُصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم" نص صريح صحيح فى أن الإمام إذا أخطأ فخطئوه عليه لا على المأموم، والمجتهد غايته بأنه أخطأ بترك واجب اعتقد أنه ليس واجباً، أو فعل محظور اعتقد أنه ليس محظوراً، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخالف هذا الحديث الصريح الصحيح بعد أن يبلغه، وهو حجة على من يطلق من الحنفية والشافعية والحنبلية أن الإمام إذا ترك ما يعتقد المأموم وجوبه لم يصح إقتداؤه به !! فإن الاجتماع والائتلاف مما يجب رعايته وترك الخلاف المفضى إلى الفساد.

ثالثاً: إذا نسي الإمام أو أخطأ ولم يعلم المأموم بحاله:

يقول شارح الطحاوية[2]: فلا إعادة على المأموم - للحديث المتقدم - وقد صلى عمر رضى الله عنه وهو جنب ناسياً للجنابة، فأعاد الصلاة ولم يأمر المأمومين بالإعادة.

رابعاً: فإن علم أن إمامه بعد فراغه كان علي غير طهارة:

قال شارح الطحاوية[3]: أعاد عند أبى حنيفة، خلافاً لمالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنده.

خامساً: ولو علم أن إمامه يصلي علي غير وضوء !!

قال شارح الطحاوية[4]: فليس له أن يُصلى خلفه، لأنه لاعبٌ وليس بمصلٍ.

سادساً: حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام:

يقوم أبو إسماعيل الصابونى[5]: ويوجبون - أى أهل السنة - قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام.

(١) الفتح: ١٨٧/٢.
(٢) شرح الطحاوية: ٤٢٤.
(٣) شرح الطحاوية: ٤٢٤.
(٤) شرح الطحاوية: ٤٢٤.
(٥) عقيدة السلف: ٩٨.
ولقد تقدم جمع من الأحاديث تدل علي ما قاله.

سابعاً: الصلاة خلف الإمام العادل أو الفاجر:

قال الإمام الطحاوى[1]: ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة، وقال العلامة الصديق حسن خان[2]: ويرون - أى الصلاة - العيد والجمعة والجماعة خلف كل إمام سنى بر وفاجر.

وقال الشيخ السلمان فى شرحه للواسطية[3] نقلاً عن شيخ الإسلام: وإذا لم يمكن صلاة الجمعة والجماعة وغيرها إلا خلف الفاجر والمبتدع صليت خلفه ولم تُعد، وإن أمكن الصلاة خلف غيره وكان فى ترك الصلاة خلفه هجر له ليرتدع هو وأمثاله عن البدعة والفجور فعل ذلك، وإن لم يكن فى ترك الصلاة خلفه مصلحة دينية صلى خلفه وليس على أحد أن يُصلى الصلاة مرتين.

وذكر فى موضع[4] أن من ترك الجمعة والجماعة خلفه دون مصلحة شرعية، كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلاً وضلال، وعند شارح الطحاوية: مبتدع عند أكثر العلماء[5].

وأدلتهم[6]:

١- ما رواه مكحول عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ﷺ: "صلو خلف كل برٍ وفاجر"[7].

٢- وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال أن رسول الله ﷺ قال: "صلو خلف من قال لا إله إلا الله".

(١) من شرح الطحاوية: ٤٢١.
(٢) قطف الثمر: ١٥٠.
(٣) الكواشف الجلية: ٧٦٦.
(٤) الكواشف الجلية: ٧٦٥.
(٥) شرح الطحاوية: ٤٢٢.
(٦) شرح الطحاوية: ٤٢١ - ٤٢٣، والكواشف الجلية: ٧٦٤ - ٧٦٥.
(٧) رواه البيهقي في الكبري: ٢٥/٥٧، ذكر ابن الجوزي في العلل: ٤٢٥/١.

٣- وعنه رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم براً كان أو فاجر، وإن عمل بالكبائر"(١).

٤- وأن النبى ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم".

٥- وأن الصحابة صلوا خلف الظالم والفاجر، فقد صلى عبد الله بن عمر رضى الله عنه خلف الحجاج بن يوسف الثقفى، وكذا أنس بن مالك، وكان الحجاج فاسقاً ظالماً، وصلى عبد الله بن مسعود وغيره كانوا يصلون خلف الوليد بن أبى مُعَيط، وكان يشرب الخمرة، حتى أنه صلى بهم الصبح مرة أربعاً، ثم قال: أزيدكم؟ ! فقال له ابن مسعود: مازلنا معك منذ اليوم فى زيادة !!

٦- وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه لما حوصر - وكان أمير المؤمنين - صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان: إنك إمام عامة، وهذا الذى صلى بالناس إمام فتنة؟ فقال: يا ابن أخى، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإن أساءوا فاجتنب اساءتهم.

٧- أنه لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان.

فتفويت الجمع والجماعات أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بالإمام الفاجر، لاسيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوراً، فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفاسد.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١٢١/٣، وفيه انقطاع، وأبو داود في الجهاد: ١٨/٣، وذكره ابن الجوزي في العلل ٤٢٥/١.

ثامناً: الصلاة خلف أهل البدع كالجهمي والمعتزلي القدري والمستور الحال:

سأل عبد الله أبيه أحمد بن حنبل عن الصلاة خلف أهل البدع؟ قال: لا يُصلى خلفهم مثل الجهمية والمعتزلة(١)، وفى رواية: الجهمية كفار لا يُصلى خلفهم(٢).

وقال عبد الله سمعت أبى رحمه الله يقول: لا يُصلى خلف القدرية والمعتزلة والجهمية(٣)، وفى رواية فيها شئ من التفصيل، أنه قال سألت أبى مرة أخرى عن الصلاة خلف القدرى، فقال: إن كان ممن يخاصم فيه ويدعو إليه فلا تصلى خلفه(٤).

يقول شارح الطحاوية مفصلاً(٥): إعلم رحمك الله وإيانا، أنه يجوز للرجل أن يُصلى خلف من لم يعُلم منه بدعةً ولا فسقاً، باتفاق الأئمة، وليس من شرط الإئتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ما تعتقد؟ بل يُصلى خلف المستور الحال.

ولو صلى خلف مبتدع يدعوا إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذى لا يمكنه الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام فى صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك، فإن المأموم يُصلى خلفه، عند عامة السلف والخلف.

ويقول: والفاسق والمبتدع صلاته فى نفسها صحيحة، فإذا صلى خلفه لم تبطل صلاته، لكنه كره من كره الصلاة خلفه، لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب.

ويقول: فإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك فى إنكار المنكر حتى يتوب أو يُعزل أو ينتهى الناس عن مثل ذنبه.

فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فى ذلك مصلحة شرعية، ولم تفت المأموم جمعة ولا جماعة، وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهنا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة رضى الله عنهم.

(١) السنة: ١٠٣/١.
(٢) السنة: ١٠٥/١.
(٣) السنة: ٣٨٤/١.
(٤) السنة: ٣٨٤/١ - ٣٨٥.
(٥) ص ٤٢٢ - ٤٢٣.

المسألة التاسعة: حكم ترك الصلاة:

قال الإمام أبو إسماعيل الصابونى[1]: حكم تارك الصلاة عمداً: اختلف أهل الحديث فى ترك المسلم صلاة الفريضة متعمداً، فكفره بذلك أحمد بن حنبل وجماعة من علماء السلف، وأخرجوه من الإسلام.

وذهب الشافعى وأصحابه وجماعة من علماء السلف - رحمة الله عليهم أجمعين - إلى أنه لا يكفر به، مادام معتقداً لوجوبها، وإنما يستوجب القتل كما يستوجبه المرتد عن الإسلام، وتأولوا الخبر: من ترك الصلاة جاحداً كما أخبر سبحانه عن يوسف عليه السلام أنه قال (تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون) ولم يكن تلبس بكفر فارقه ولكن تركه جاحداً.

وبوب الإمام أبو عبد الله ابن بطة العكبرى: باب كفر تارك الصلاة ومانع الزكاة وإباحة قتالهم وقتلهم إذا فعلوا ذلك[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: الإسلام أن تعبد الله وحده لا شريك له مخلصاً له الدين، هذا دين الله الذى لا يقبل من أحدٍ ديناً غيره لا من الأولين ولا من الآخرين، ولا تكون عبادته مع إرسال الرسل إلينا إلا بما أمرت به رسله، لا بما ضاد ذلك، فإن ضد ذلك معصية، وقد ختم الله الرسل بمحمد ﷺ، فلا يكون مسلماً إلا من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله، وهذه الكلمه بها يدخل الإنسان فى الإسلام، فمن قال: الإسلام الكلمة وأراد هذا فقد صدق، ثم لابد من التزام ما أمر به الرسول من الأعمال الظاهرة، كالمبانى الخمس، من ترك من ذلك شيئاً نقص إسلامه بقدر ما ينقص من ذلك.

ويقول: وأحمد وإن كان أراد فى هذه الرواية أن الإسلام هو الشهادتان فقط، فكل من قالها فهو مسلم، فهذه إحدى الروايات عنه، والرواية الأخرى: لا يكون مسلماً حتى

(١) عقيدة السلف: ٧٤ - ٧٥.
(٢) الإبانة: ٦٦٩/٢.
(٣) الإيمان له: ٢٥٦.

يأتى بها ويصلى، فإذا لم يصلى كان كافراً[1].

وقال: قال اسحق: من ترك الصلاة متعمداً حتى ذهب وقتها، الظهر إلى المغرب، والمغرب إلى نصف الليل، فإنه كافر بالله العظيم، يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يرجع وقال: تركها لا يكون كفراً، ضربت عنه، يعنى تاركها وقائل ذلك[2].

وقال العلامة الحفظى[3]: وقال بكفر تارك الصلاة جماعة من الصحابة والتابعين، ففى (الترغيب والترهيب) للمنذرى عن ابن حزم: أنه جاء كفر تارك الصلاة عن عمر وعبد الرحمن ابن عوف ومعاذ بن جبل وأبى هريرة.

قال المنذرى: وقد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمداً حتى يخرج وقتها، منهم: ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ومن غير الصحابة: أحمد بن حنبل واسحق وابن المبارك هذا فى تركها.

وقال الشيخ حافظ الحكمى[4]: أن الصحابة والتابعين قد أجمعوا على قتله كفراً إذا كان تركه الصلاة عن جحود لفرضيتها أو استكباراً عنها وإن قال لا إله إلا الله.

وأما إن كان تركه لها لا لجحود ولا استكبار، بل لنوع تكاسل وتهاون كما هو حال كثير من الناس، فقال النووى رحمه الله فى شرح مسلم: قد اختلف العلماء فيه، فذهب مالك والشافعى والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزانى المحصن، ولكنه يقتل بالسيف.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مروى عن على بن أبى طالب، وهى إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهوية وهو

(١) الإيمان له: ٢٤٥، يعني إحدي الروايات التي رويت عنه وهو: "أن الإسلام هو الكلمة" انظر كتاب الإيمان لابن تيمية ص٢٤٥.
(٢) الإيمان له: ٢٩٣، يعني التارك للصلاة.
(٣) درجات الصاعدين: ٦٥.
(٤) معارج القبول: ٦٢٧/٢.

وجه لبعض أصحاب الشافعى، وذهب أبو حنيفة وجماعة أهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعى إلى أنه لا يكفر ولا يقتل، بل يُعزر ويحبس حتى يصلى.

حجج من قال بكفر تارك الصلاة عمداً:

أولاً: من الكتاب[1]:

- كقوله تعالى (**افنجعل المسلمين كالمجرمين**) إلى قوله (**يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون**)[2].

- وقوله (**كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين فى جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم فى سقر؟ قالوا لم نك من المصلين**)[3].

- قوله تعالى (**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون**)[4].

- وقوله (**فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون**)[5].

- قوله (**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين**)[6].

- وقوله (**فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى**)[7].

- قوله (**يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله، ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون**)[8].

---

(١) توحيد الخلاق: ١٠٧، معارج القبول: ٦٢٣/٢ - ٦٢٥.
(٢) القلم: ٣٥ - ٤٣.
(٣) المدثر: ٣٨ - ٤٣.
(٤) النور: ٥٦.
(٥) الماعون: ٤ - ٥.
(٦) التوبة: ١١.
(٧) القيامة: ٣١ - ٣٢.
(٨) المنافقون: ٩.

- قوله (**وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون**)[1].

- قوله (**فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا**)[2].

قال أبو عبد الله ابن بطه فى تعليقه على قوله تعالى: (**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة**)[3]، فأخبرنا جل ثناؤه وتقدست أسماءه، وأن الحنيف المسلم هو على الدين القيم وأن الدين القيم هو: بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة[4].

ثانياً: السنة[5]:

- قال ﷺ : "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"[6].

- وقال: "العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر"[7].

- وقال: "بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك"[8].

- عن عبد الله بن عمر بن العاص رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: "من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف"[9].

---

(١) المرسلات: ٤٨.
(٢) مريم: ٥٩.
(٣) البينة: ٥.
(٤) الإبانة: ٦٨٤/٢.
(٥) الإبانة: ٦٦٩/٢ - ٦٨٤، توحيد الخلاق: ١١٥، معارج القبول: ٦٢٣/٢ - ٦٢٦.
(٦) رواه مسلم: ٨٨/١.
(٧) رواه أحمد في مسنده: ٣٤٦/٥، وابن أبي شيبة في الإيمان: ١٥، والحاكم: ٧/١ وصححه ووافقه الذهبي.
(٨) النص: "ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة" الحديث، ابن ماجة صحيح ابن ماجه: ١٧٨/١.
(٩) رواه أحمد في مسنده: ١٦٩/٢، والدارمي: ١٠٣/٢، قال الألباني فيه عيسى بن هلال الصدفي: لم يوثقه غير ابن حيان، مشكاة المصابيح: ١٨٣/١ ج ٥٧٨.

- وقال: "لا تشركوا بالله شيئا ولا تتركوا الصلاة عمداً، فمن تركها عمداً خرج عن الملة"(١).

- وقال: "من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله"(٢).

- عن أبى الدرداء قال: أوصانى أبو القاسم ﷺ أنه قال: "رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة"(٣).

- وقال "بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت"(٤).

- وقال: "مفتاح الجنة الصلاة"(٥).

- وعن محجن بن الأدرع الأسلمى، أنه كان فى مجلس مع النبى ﷺ فأذن بالصلاة، فقام النبى ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن فى مجلسه، فقال له: "ما يمنعك أن تصلى ألست برجل مسلم؟" قال: بلى، ولكنى صليت فى أهلى، فقال له: "إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت"(٦).

ثالثاً: الإجماع:

- قال الشيخ سلمان بن عبد الله آل الشيخ(٧): فقد تقدم ذلك - أى ذكر تكفير

(١) رواه ابن ماجة صحيح ابن ماجة: ٢/٣٧٤، وأحمد في مسنده: ٥/٢٣٨، ونصه: "لا تشرك بالله شيئا".
(٢) رواه أحمد: ٦/٤٢١، وابن أبي شيبة في الإيمان: ٤٣.
(٣) رواه أحمد في مسنده: ٥/٢٣١، ابن ماجة صحيح ابن ماجة: ٢/٣٥٩، الترمذي صحيح الترمذي: ٢/٣٢٨ عن معاذ وهو الصحيح.
(٤) رواه مسلم: ١/٤٥، الترمذي صحيح الترمذي: ٢/٣٢٦.
(٥) رواه أحمد في مسنده: ٣/٣٤٠، وضعفه الألباني في المشكاة: ١/٩٧ قال فيه: سليمان بن قرم.
(٦) النسائي: صحيح النسائي: ١/١٨٦.
لم أجد من قال بدليل الإجماع سوي الشيخ سلمان آل الشيخ، والآخرون من الفريقين يرون المسألة فيها قولان، والأكثر علي أن الجمهور مع عدم التكفير.
(٧) توحيد الخلاق: ١٢٠.

تارك الصلاة عمداً - عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وابن عباس وجابر وأبى الدرداء وعلى ابن أبى طالب وأبى هريرة وغيرهم ولا يعلم عن صحابى مخالفهم، وعلى هذا نهج الأسلاف، كلهم قالوا: بكفر تاركها وقتله.

وقال: ولذا لم يختلف أحد ممن تقدم فى قتل تارك الصلاة إلا أبو حنيفة رحمه الله، ومحمد شهاب الزهرى، وداود المزنى، فإنهم قالوا: بحبسه حتى الموت أو التوبة.

- وروى أنه: "كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة"(١).

- حجج الذين لا يرون كفر تارك الصلاة ما لم يجحدها ومعتقداً لوجوبها، وأن هذا عليه الجمهور(٢).

أولاً: من الكتاب(٣):

- قال الله تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام أنه قال **(إنى تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون)**(٤).

- وقال: **(إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)**(٥).

- وقال: (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة)(٦).

(١) رواه الحاكم: ١/٧ وصححه ووافقه الذهبي، وكذا لابن ابي شيبة في كتاب الإيمان مثله: ص ٤٦.
- الإيمان لابن أبي شيبة: ٤٦، والحاكم: ١/٧ وصححه وقال الذهبي: صالح الإسناد.
(٢) معارج القبول: ٢/٦٢٨.
(٣) عقيدة السلف: ٧٥، توحيد الخلاق: ١٠٤، معارج القبول: ٢/٦٢٧.
(٤) يوسف: ٣٧.
(٥) النساء: ٤٨.
(٦) المائدة: ٧٢.

وقال فى فوائد هذه الرواية: فيه اشارة إلى تكفير تارك الصلاة، وإلى تغليظ الأمر فى الصلاة حتى أن من أساء فى صلاته ولا يتم ركوعها ولا سجودها فإن حكمه حكم تاركها.

وقال: قال الإمام - يعنى أحمد - فى رسالته الصلاة: وكذلك الصلاة إذا ذهبت فقد ذهب الإسلام، ووجود المبطل لها، من مسابقة - أى مسابقة الإمام - أو غيرها، مذهب ومعدم لها.

هذا فى إحدى رواياته، وفى الرواية الأخرى: أنه لا يكفر إلا بترك ما هو مجمع عليه مما لا خلاف فيه، وإن رأى التارك وجوبه، لأنها إذا بطلت تصير كأنها فائتة ولا يكفر تاركها، ومراعاة للقائلين بصحتها وإن اعتقد الفاعل بطلانها، ونحن إن قلنا ما قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى من أن المسابقة للإمام عمداً تخل بالصلاة وتصير معدومة لم نحكم على المسابق بالكفر والردة، كما لم نحكم على تارك القراءة فى الركعتين الأخيرتين بأم القرآن أو لم يُعدل الأركان حيث يرى التارك صحتها بدونه، إذ هذه المسألة اجتهادية لا يكفر بها، ولا إنكار فى مسائل الاجتهاد، نعم نأمر المسئ فى صلاته أن يعدل أركانها، وأن يتم قراءتها وركوعها وسجودها، وأن لا يسابق الإمام فيها، فإن فعل يعيدها وننصح ونغلظ القول فى ذلك، كما نصح وغلظ فيه صدر الأمة السلف الأول، ونخشى عليه من ذلك فقد قال ﷺ وكرر ثلاثاً للمسئ فى صلاته: صلّ فإنك لم تصلّ، وعلمه كيفيتها كما فى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه.

المسألة الحادى عشر: متى تسقط الصلاة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصلاة والصيام إنما تسقط لعجز العقل عن الإيجاب، لا سيما اذا انضم إلى عجز البدن كالصغير[1].

المسألة الثانية عشر: قيام الليل:

قال الإمام الصابونى أبو اسماعيل: ويتواصون - أى أهل الحديث - بقيام الليل للصلاة بعد المنام[2].

(١) الإيمان: ٣٠٠.
(٢) عقيدة السلف: ٩٨.

المسألة الثالثة عشر: حكم الصلاة قاعداً أو مضجعاً:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ثبت عنه ﷺ أنه قال: "صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاة القائم، وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد"، والمراد به: المعذور، كما فى الحديث أنه خرج وقد أصابهم وعك وهم يصلون قعوداً فقال ذلك[1]، ولم يجوز أحدُ من السلف صلاة التطوع مضطجعاً من غير عُذر، ولا يعرف أن أحداً من السلف فعل ذلك، وجوازه وجه فى مذهب الشافعى وأحمد، ولا يعرف لصاحبه سلف صدق، مع أن هذه المسألة مما تعم بها البلوى، فلو كان يجوز لكل مسلم أن يُصلى التطوع على جنبه وهو صحيح لا مرض به، كما يجوز أن يصلى التطوع قاعداً وعلى الراحلة، لكان هذا مما قد بينه الرسول ﷺ لأمته، وكان الصحابة تعلم ذلك، ثم مع قوة الداعى إلى الخير لابد أن يفعل ذلك بعضهم، فلما لم يفعله أحد منهم، دل على أنه لم يكن مشروعاً عندهم، وهذا مبسوط فى موضعه[2].

المسألة الرابعة عشر: سجود التلاوة ودليل من قال بوجوبها:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومما يدل من القرآن على أن الإيمان المطلق مستلزم للأعمال قوله تعالى **(إنما يؤمن بآيتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون)**[3]، فنفى الإيمان عن غير هؤلاء، فمن كان إذا ذكر بالقرآن لا يفعل ما فرضه الله عليه من السجود لم يكن من المؤمنين، وسجود الصلوات الخمس فرض باتفاق المسلمين، وأما سجود التلاوة، ففيه نزاع، وقد يحتج بهذه الآية من يوجبه، لكن ليس هذا موضع بسط المسألة[4].

(١) رواه أحمد: ٤/٤٣٣، البخاري، الفتح: ٢/٥٨٤.
(٢) الإيمان: ٣٣.
(٣) السجدة: ١٥.
(٤) الإيمان: ١٥٢.

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وجمع لنا ديننا من الشتات والضياع، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين الذى أوتى جوامع الكلم والدين وعلى آله وصحبه أهل الهدى والتقى أئمة الدين.

فبعد ما قدمته من جمع لما فى بطون كتب العقيدة والتوحيد من مسائل فى [الطهارة والصلاة] تتجلى فيه عظم هذا الدين من الترابط والتماسك والشمولية، وما قدمته إنما هو جزئية من أجزاء مترامية كثير فى كتب العقيدة، منها أحكام الجنائز والسياسة الشرعية والقرآن وأحكامه والجدل وآدابه ومتفرقات فى مسائل الفقه وأصوله وغيرها، من الصعب جداً أن يجمع فى بحث واحد مثل هذه البحوث.

والله أسأل أن يعيننى وأخوانى من طلاب العلم الشرعى على استخراج هذه العلوم والكنوز لما فيها من النفع والفوائد العلمية والعملية الجليلة، سائلاً المولى أن ينفعنى بما علمنى وأن يزدنى علماً من علمه أنه هو السميع العليم.

د. أنور السليم

ثبت المراجع

١- الإمامة العظمى، الرميحى، دار طيبة الرياض.

٢- مفتاح دار السعادة، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت.

٣- الإبانة، ابن بطه العكيرى، دار الراية الرياض، رضا نعسان.

٤- شرح الطحاوية، ابن العز الحنفى، المكتب الإسلامى بيروت، الألبانى.

٥- قطف الثمر، الصديق حسن خان، شركة الشرق الأوسط الأردن، عاصم القريونى.

٦- لوامع الأنوار البهية، الغارينى، مؤسسة الخافقين، دمشق.

٧- عقيد السلف، الصابونى، الدار السلفية الكويت، بدر البدر.

٨- الكواشف الجلية، عبد العزيز السلمان، مكتبة الرياض، الرياض.

٩- معارج القبول، حافظ الحكمى، دار ابن القيم، الدمام، عمر بن محمود.

١٠- توحيد الخلاق، سليمان بن عبد الله بن الشيخ، دار طيبة الرياض.

١١- سؤال وجواب، عبد الرحمن السعدى، دار العاصمة الرياض.

١٢- خلق أفعال العباد، البخارى، الدار السلفية، الكويت، بدر البدر.

١٣- الإيمان الأوسط، ابن تيمية، مكتبة الفرقان، مصر.

١٤- الإيمان، لأبى عبيد، مجموعة كنوز السنة، دار الأرقم الكويت، الألبانى،

١٥- الإيمان، ابن تيمية، المكتب الإسلامى بيروت، الألبانى.

١٦- درجات الصاعدين، الحفظى، مكتبة المعلا الكويت، العمرى.

١٧- شرح أصول الاعتقاد، اللالكائى، دار طيبة، الحمدان، الرياض.

١٨- شرح مسلم، النووى، الرئاسة العامة للإفتاء السعودية، محمد فؤاد عبد الباقى.

١٩- فتح البارى، العسقلانى، مطبعة محب الدين الخطيب القاهرة.

٢٠- الفتح الربانى لترتيب مسند أحمد الشيبانى، أحمد البنا، دار الشهاب القاهرة.

٢١- السنة، أحمد بن حنبل، دار ابن الأرقم، محمد القحطانى.

٢٢- صحيح مسلم، مسلم، الرئاسة العامة للإفتاء، محمد فؤاد عبد الباقى.

٢٣- المستدرك، الحاكم، دار الفكر.

٢٤- شرح السنة، البغوى، المكتب الإسلامى، الأرناؤوط، بيروت.

٢٥- كتاب تاريخ أصبهان، أبو نعيم، الدار العلمية، الهند.

٢٦- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلانى، دائرة المعارف، حيدر أباد.

٢٧- سنن الدار قطنى، الدارقطنى، دار المحاسن، مصر.

٢٨- صحيح سنن النسائى، الألبانى، مكتب التربية العربى، الرياض.

٢٩- سنن أبى داود، أبو داود، دار الفكر، مصر.

٣٠- العلل المتناهية، ابن الجوزى، إدارة العلوم، الأثوية.

٣١- كتاب القراءة خلف الإمام، البيهقى، دار الكتب العلمية.

٣٢- صحيح سنن ابن ماجة، الألبانى، مكتب التربية العربى، الرياض.

٣٣- صحيح سنن الترمذى، الألبانى، المكتب العربى.

٣٤- فضائل الصحابة: أحمد بن حنبل، وصى الله بن محمد، جامعة أم القرى مكة المكرمة.

٣٥- كتاب التوحيد، ابن خزيمة، دار الرشد الرياض، عبد العزيز الشهوان.

الفهرس

	الصفحة
التمهيد: الإسلام شريعة وعقيدة	٣٧٨
- باب الطهارة	٣٨٤
المسألة الأولى: المسح على الخفين وغسل الرجلين	٣٨٤
المسألة الثانية: وجوب الطهارة	٣٨٧
- باب الصلاة	٣٨٨
المسألة الأولى: تعريفها لغة وشرعاً	٣٨٨
المسألة الثانية: تسمية الصلاة إيماناً وإسلاما ودينا	٣٨٨
المسألة الثالثة: متى فرضت ولم كانت وكيف كانت	٣٩١
المسألة الرابعة: ما ذكر من أركانها	٣٩١
المسألة الخامسة: حكم أدائها	٣٩٢
المسألة السادسة: ما ذكر من مستحباتها	٣٩٤
المسألة السابعة: ما ذكر من بطلانها	٣٩٦
المسألة الثامنة: صلاة الجماعة	٣٩٩
١- حكمها	٣٩٩
٢- طاعة إمام الصلاة فى موضع الاجتهاد	٣٩٩
٣- إذا نسى الإمام أو أخطأ	٤٠٠
٤- إذا علم المأموم إن إمامه كان على غير طهارة	٤٠٠
٥- إذا علم أن إمامه يصلى على غير وضوء	٤٠٠

تابع الفهرس

الصفحة

٦- حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام ٤٠٠
٧- الصلاة خلف العادل والفاجر ٤٠١
٨- الصلاة خلف أهل البدع ٤٠٣
المسألة التاسعة: حكم ترك الصلاة ٤٠٤
المسألة العاشرة: حكم التهاون فى أداء الصلاة ٤١١
- التهاون فى المواقيت ٤١١
- التهاون فى الأركان ٤١١
المسألة الحادية عشر: متى تسقط الصلاة ٤١٢
المسألة الثانية عشر: قيام الليل ٤١٢
المسألة الثالثة عشر: حكم الصلاة قاعداً ٤١٣
المسألة الرابعة عشر: سجود التلاوة ٤١٣
الخاتمة ٤١٤
ثبت المراجع ٤١٥